

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي ؛
وعلى القرار الوزاري ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية المعدل بالقرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة البحيرة رقم (٥٧٤١)
في ٢٠٢٣/١٢/٦ ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي رقم (١٦٨) في ٢٠٢٣/١١/٢٩ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية بالموافقة
على الحل الإداري والمؤرخة / ٢٠٢٤ ؛

قرر :

مادة أولى - حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة
الزراعية - مركز حوش عيسى - محافظة البحيرة (حلاً إدارياً) والمشهرة
برقم ٤٣١٥ لسنة ١٩٧٩

مادة ثانية - على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات
التصفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي .

مادة ثالثة - على الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية متابعة
إجراءات التصفية .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي